وزارة الثروات الطبيعية
رقم ٢١١٧ في ٢٠١٥/٢/٢٤

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادتين (٥٣ و٦٠) من قانون النفط والغاز لأقليم كوردستان/العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، قررنا إصدار التعليمات التالية:

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥
حول تقيم الأثر البيئي للعمليات النفطية

التعاريف

المادة الأولى: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزائها لأغراض هذه التعليمات:

١- الوزارة: تعني وزارة الثروات الطبيعية في حكومة أقليم كوردستان.

٢- الوزير: يعني وزير الثروات الطبيعية في حكومة أقليم كوردستان.

٣- المُشَغل : له المعنى الذي أعطاه قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ و يعني "المُشغلين" فيما يتعلق بأية عمليات مكونة من اكثر من مُشَغل واحد وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو خليطاً من الأثنين وعند إستخدام كلمة "هو" فإنها تعني "هو" أو "هي" أو "هم" كما هو معمول به.

٤- البيئة: تتضمن جميع مكونات المحيط الحيوي بما في ذلك الهواء و الأرض والماء و الحياة النباتية والحيوانية و الفعاليات الإجتماعية و الإقتصادية والممتلكات الثقافية و أي تغييرات ناتجة بفعل الأنسان و أية موارد طبيعية وأية جوانب أخرى للبيئة الإنسانية و الطبيعية و أي جزء أو تركيب مما سبق ذكره و العلاقة بينها و تفسر كلمة "بيئي" طبقاً لذلك.

٥- الأثر: على البيئة أو"الأثر البيئي" يعني أي تغيير في البيئة ناتجة عن العمليات أو النشاطات أو الظروف المتعلقه بالمسأله, وتشمل أي أثر مباشر أو غير مباشر, ثانوي أو تراكمي, قصير أو متوسط أو طويل الأمد, دائمي أو مؤقت, أيجابي أو سلبـي و تفسر "يؤثر في" و"تؤثر في" و" أثار" طبقاً لذلك.

٦- تقييم الأثر البيئي: عملية تتضمن:

أ- تحديد التأثيرات الإيجابية والسلبية الهامة لأية عمليات نفطية معينة على البيئة و التنبؤ بها و تقييمها.

ب-تحديد الأجراءات المناسبة (بما في ذلك الخيارات التصميمية و التشغيلية) لإدارة و تخفيف أية تأثيرات بيئية سلبية هامة للعمليات, و إن أمكن تجنبها.

ج- جمع المعلومات الضرورية لتسهيل الخطوات المذكورة في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٧- **تقرير تقييم الأثر البيئي:** يعني مجموعة من الوثائق التي تعرض إستنتاجا لتقييم الأثر البيئي كما هو مُدرج أدناه:

أ- تُقدم إلى الوزارة وفقاً لهذه التعليمات و الإرشادات.

ب- تحتوي على المعلومات التي تحددها الوزارة بموجب هذه التعليمات بما في ذلك خطة الأدارة البيئية و أية إجراءات أخرى للمراقبة و الإدارة و تخفيف و تجنب التأثيرات البيئية للعمليات.

٨- **بدء:** بالنسبة للعمليات النفطية يعني القيام بأي نشاط يتضمن إجراء أي تغيير على الأرض أو إقامة أية تراكيب أو إستخدام أية معدات ثقيلة لأغراض العمليات وتفسر "بدأ" و "بدأت" طبقاً لذلك.

٩- **العمليات النفطية:** لها التعريف الذي ذكر في القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧.

١٠- **عمليات:** تعني العمليات النفطية.

١١- **طلب معلومات تكميلية:** تعني طلب مقدم من قبل الوزارة تطالب المُشَغل ضمن مدة تحددها الوزارة, بتوفير معلومات أضافية ولتجنب الشك و قد تستوجب أجراء تقييمات إضافية من قبل المشَغل أو إقتراح إتخاذ إجراءات جديدة تخفيفية أو إدارية أو رقابية.

١٢-**خطة الإداره البيئية:** تعني الخطة المشار إليها في الفقرة (١٢) من الجدول (١) المرفق بهذه التعليمات.

١٣-**تعني "هام:** فيما يتعلق بالتأثيرات البيئية, أو أية تغييرات في مثل هذه التأثيرات ، تغييراً جوهرياً أو من المحتمل أن يكون جوهرياً في البيئة ، و هذا التغيير قد يكون جوهرياً نظراً إلى حجمه أو مدته أو كثافته أو حساسية البيئة المستقبِلة وفي حالة وجود أي خلاف أو شك فيما يخص كون التأثير هاماً، للوزارة حسم القضية.

١٤-**الإرشادات:** تعني الإرشادات التقنية التي تصدر من قبل الوزارة بموجب المادة (٢٦) من هذه التعليمات.

١٥- **يوم:** يعني يوم تقويمي.

١٦- **شخص:** يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً و تفسر " أشخاص" طبقاً لذلك.

المادة الثانية: يكون لأية كلمة أوعبارة أخرى مستخدمة في هذه التعليمات و التي خصص لها معنى في القانون (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ المعنى نفسه الوارد في القانون المذكور.

أهداف التعليمات

المادة الثالثة: هذه التعليمات تحدد شروط الوزارة وأجراءاتها بالنسبة لتقييم الأثر البيئي للعمليات النفطية ،كما أنها تهدف إلى ضمان تصميم و تشغيل و أنتهاء هذه العمليات بطريقة تؤدي إلى تقليل الأضرار التي تصيب البيئة.

الإلتزام بتقديم تقرير مقبول حول تقييم الأثر البيئي

المادة الرابعة: إلا بقدر ما تسمح به أحكام المواد السابعة عشر والعشرون والثانية و العشرون من هذه التعليمات ، لا يجري البدء أو الأستمرار بأية عمليات ما لم يكن المشغل:

١- قد قدم تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة لتلك العمليات, وفقاً لهذه التعليمات و الإرشادات.

٢- يحمل شهادة قبول سارية المفعول لذلك التقرير.

المادة الخامسة: تقريرتقييم الأثر البيئي المُقَدمَ بموجب المادة الرابعة من هذه التعليمات:

١- يجب أن يتضمن:

أ- معلومات كتلك المشار إليها في الجدول (١) من هذه التعليمات كما هو منصوص عليه في الإرشادات.

ب- معلومات أخرى كتلك التي حُددت في الإرشادات أو بطريقة أخرى تطلبها الوزارة من أجل تقييم الأثر البيئي للعمليات بشكل صحيح .

٢- يجب أن يكون عرضاً دقيقاً وكاملاً و موضوعياً للمعلومات المطلوبة ، و أن لا يتضمن أية معلومات مضللة أو خاطئة.

المادة السادسة: إذا ما أدرك المشغل في أي وقت بعد تقديم تقرير الأثر البيئي أو معلومات ذات صلة إلى الوزارة (بما في ذلك أي رد على طلب معلومات تكميلية) ، بأن التقرير أو المعلومات الأخرى المقدَمة غير دقيقة أومُضللة (بغض النظر عما إذا كان التقرير أو المعلومات الأخرى دائماً غير دقيقة أو مُضللة أو أصبحت على هذا الحال بعد حصول تغيير في العمليات أو ظروفها المحيطة) ، يجب على المُشَغل:

١- إبلاغ الوزارة ، في غضون خمسة أيام من إدراكه بأن التقرير أو المعلومات الأخرى غير دقيقة أو مُضللة.

٢- سحب أو تصحيح تقرير تقييم الأثر البيئي أو المعلومات ذات الصلة, في غضون ثلاثين يوماً من تأريخ إدراكه بالأمر (أو خلال أية فترة اضافياً قد تسمح به الوزارة في الظروف الأستثنائية).

المادة السابعة: يتم إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي ، وتنفيذ أية دراسة أو تقييم ذو صلة ، فقط من قبل شخص أو أشخاص ذوي خبرة تمكنهم من إعداد التقرير أو تنفيذ الدراسة أو التقييم بطريقة كفوءة و مهنية و تتماشى مع متطلبات هذه التعليمات و الأرشادات.

المادة الثامنة: أي شخص معنوي يقوم بإعداد تقرير تقييم الأثر البيئي (بما فيه أي مُلحق أو نسخة مُنقحة) لغرض إمتثال شخص أخر لهذه التعليمات يجب أن يكون مسجلاً لدى الوزارة وفقاً للإرشادات.

مراجعة الوزارة لتقرير تقييم الأثر البيئي

المادة التاسعة: تقوم الوزارة بدراسة أي تقرير تقييم للأثر البيئي المُقدم إليها و ترسل ردها إلى المُشَغل بأصدارشهادة قبول أو كتاب رفض أو طلب معلومات تكميلية.

المادة العاشرة: يشترط في كل شهادة قبول صادرة بناءً على هذه التعليمات:

١- أن يجري تنفيذ العمليات وفقاً للمعلومات المقدمة في تقرير تقييم الأثر البيئي و أية معلومات إضافية مُقدَمة من قبل المُشَغل ، و أن تتوافق مع أية اجراءات تخفيفية و إدارية و رقابية و إجراءات بيئية أخرى في الوثائق المقدمة .

٢- أية شروط أخرى تعتبرها الوزارة ملائمة .

المادة الحادية عشر: يجوز للوزارة أن تصدر كتاباً بالرفض لأي تقرير تقييم الأثر البيئي إذا أعتبرت بأن:

١- تقرير تقييم الأثر البيئي لا يتوافق مع هذه المعلومات أو الإرشادات.

٢- المشغل لم يذعن أو لم يذعن بشكل كامل لطلب المعلومات التكميلية في التأريخ المحدد من قبل الوزارة.

٣- الإجراءات المتخذة أو التي سوف يتم إتخاذها هي غير كافية لتخفيف أو مراقبة أو إدارة التأثيرات البيئية للعمليات بشكل مُرضي.

المادة الثانية عشر: تنتهي صلاحية شهادة القبول و تفقد سريانها القانوني في الحالات التالية:

١- بعد ثلاث سنوات من تأريخ إصدارها فيما يخص أية عمليات مقترحة إذا ما لم تتلقى الوزارة إشعاراً بالبدء بالعمليات بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة عشر من هذه التعليمات.

٢- عند إنتهاء العمليات التي صدرت من أجلها شهادة القبول.

٣- عند سحب تقرير تقييم الأثر البيئي من قبل المُشغل.

الأدارة و المراقبة

المادة الثالثة عشر: فيما يخص أية عمليات نفطية والتي قُدَم تقرير تقييم الأثر البيئي حولها و صدِرَت شهادة قبول بشأنها بموجب هذه التعليمات ، يجب على المُشَغل:

١- إشعار الوزارة تحريرياً عند البدء بالعمليات (ما لم يكن قد سبق له أن بدأ عند وقت إصدار الشهادة و أنه أحاط الوزارة علماً بهذا الأمر في الوقت المذكور).

٢- الإذعان للشرط الذي تفرضه الفقرة (١) من المادة العاشرة من هذه التعليمات و أية شروط أخرى تفرض في شهادة القبول.

٣- تقديم ملحق لتقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة قبل ٣٠ يوماً على الأقل من حدوث أية تغييرات في العمليات أو الظروف المحيطة بها، وهي تغييرات خُططت لها أو من الممكن أحباطها من قبل المُشَغل وقد تؤدي إلى تغييرهام في التأثيرات البيئية المحتملة أو الفعلية للعمليات ، و الملحق يجب أن:

أ- يحتوي على وصف مفصل بشكل كافٍ للتغييرات و تقييم لتأثيراتها البيئية, بما في ذلك المعلومات كتلك المبينة في الجدول (١) في هذه التعليمات كما هو منصوص عليه في الأرشادات.

ب- يحتوي على معلومات كتلك التي تكون ضرورية لتحديث تقرير تقييم الأثر البيئي في ضوء التغييرات التي هي موضوع الملحق.

٤- المراجعة الدورية (وعلى الأقل بقدر ما قد تكون محددة في الإرشادات) لأية خطة للإدارة البيئية والفقرات الأخرى لتخفيف و إدارة و مراقبة التأثيرات البيئية المُقدمة إلى الوزارة و إبلاغ الوزارة تحريرياً بأية تغييرات قد تطرأ على الخطط و الإجراءات المذكورة.

٥- التعاون التام مع أنشطة الوزارة التنظيمية و الرقابية و التدقيقية التي تُمارس بناءً على القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ أو هذه التعليمات أو أي تشريع أخر أو قرارات تندرج تحتَها.

المادة الرابعة عشر: من أجل تقييم و ضمان الإمتثال لهذه التعليمات والفقرات المتعلقة بالبيئة كما هو مذكور في قانون (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ يجوز للوزارة:

١- القيام كما تشاء, بأية أنشطة رقابية وتدقيقية فيما يخص العمليات النفطية.

٢- مطالبة المُشَغل في أي وقت كان بتزويد الوزارة بالمعلومات التي تراها الوزارة ضرورية.

المادة الخامسة عشر: فيما يتعلق بأية عمليات تخص تلك التي أصدرت الوزارة بشأنها شهادة قبول بموجب هذه التعليمات, فأذا رأت الوزارة بأن تغييراً هاماً قد حصل في العمليات (بما في ذلك الظروف

المحيطة بها) مما جعل أو قد جعلت تقرير تقييم الأثر البيئي الموجود غير كافٍ فيجوز للوزارة مطالبة المُشَغل بتنقيح تقرير تقييم الأثر البيئي بأكمله أو جزء منه لمعالجة ذلك القصور.

المادة السادسة عشر: يجوز للوزارة ، في أي وقت, سحب شهادة القبول الصادرة بشأن أي عمليات نفطية (وعندئذ تفقد الشهادة مفعولها القانوني) ، إذا ما إقتنعت الوزارة في إحدى هذه الحالات بأن:

١- المُشَغل قد فشل بالإمتثال للألتزامات الواردة في المادة السادسة أو المادة الثالثة عشر من هذه التعليمات.

٢- الأسباب الواردة في الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من المادة الحادية عشر من هذه التعليمات موجودة.

٣- تقريرتقييم الأثر البيئي الذي ترتبط به الشهادة لا يتوافق مع فقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه التعليمات.

المادة السابعة عشر: حينما تسحب الوزارة شهادة القبول بموجب المادة السادسة عشر من هذه التعليمات فيما يخص العمليات النفطية الجارية, يجوز للمُشَغل الإستمرار في مواصلة العمليات من دون أن يكون هنالك خرق من قبلِه للمادة الرابعة من هذه التعليمات وفي الفترة المحددة في شهادة الرفض.

إحكام إنتقالية

المادة الثامنة عشر: تطبق هذه التعليمات على جميع العمليات النفطية في أقليم كوردستان سواءاً أن كانت هذه العمليات قد بدأت أو لم تبداء من قبل التأريخ الذي تكون فيه هذه التعليمات سارية المفعول.

المادة التاسعة عشر: فيما يتعلق بأية عمليات نفطية والتي بدأت من قبل التأريخ الذي تكون فيه هذه التعليمات سارية المفعول:

١- إذا كان قد سبق للمُشَغل أن قدم تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة وأقتنعت الوزارة بأن التقرير يحتوي على تقييم وافي للتأثيرات البيئية للعمليات وأحكام وافية للتخفيف و الرقابة و الأدارة, فأن الوزارة ستصدر شهادة قبول فيما يخص ذلك التقرير في غضون تسعين يوماً من التأريخ الذي تصبح فيه هذه التعليمات سارية المفعول.

٢- إذا كان قد سبق للمُشَغل أن قدم تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة ولكن الوزارة لم تقتنع بأن التقرير يحتوي على تقييم وافي للتأثيرات البيئية للعمليات أو أحكام وافية للتخفيف و الرقابة و الأدارة, فأنها ستبلغ المُشَغل بحقيقة الأمر في غضون تسعين يوماً من التأريخ الذي تصبح فيه هذه التعليمات سارية المفعول فيجب على المُشَغل تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي المُنَقح حسب

الأصول إلى الوزارة في غضون مئة و عشرين يوماً من ذلك الأشعار (إلا إذا حددت الوزارة موعد أخر).

٣- إذا لم يكن المُشَغل قد قدم تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة فيما يخص العمليات, يتوجب عليه تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الوزارة في غضون مئة و ثمانين يوماً من التأريخ الذي تصبح فيه هذه التعليمات سارية المفعول.

المادة العشرون: يجوز أن تستمر العمليات التي تنطبق عليها المادة التاسعة عشرمن هذه التعليمات من دون خرق للمادة الرابعة من هذه التعليمات:

١- خلال الفترة التي:

أ- قد تصدر الوزارة شهادة قبول بموجب الفقرة (١) من المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات أو قد تُبلغ المُشَغل بالحاجة إلى تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي المُنقح بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشر.

ب- يجب على المُشَغل تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي أو تقرير تقييم الأثر البيئي المُنقح بموجب الفقرة (٢) أوالفقرة (٣) من المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات.

٢- إلى أن تعطي الوزارة ردها الأخيرعلى تقرير تقييم الأثر البيئي أو التقرير تقييم الأثر البيئي المُنقح.

المادة الحادية و العشرون: فيما يتعلق بأية عمليات تتطلب تقديم تقرير تقييم الأثر البيئي أو تقرير تقييم الأثر البيئي المُنَقَح بموجب المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات ، تتطبق المادة الرابعة إلى المادة السابعة عشر و من المادة السادسة و العشرون إلى المادة الثانية و الثلاثون من هذه التعليمات كأن:

١- جميع الإشارات إلى "تقرير تقييم الأثر البيئي" هي إشارات إلى تقرير تقييم الأثر البيئي أو تقرير تقييم الأثر البيئي المُنقح مُقدَم بموجب المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات.

٢- جميع الإشارات إلى التأثيرات أو الإجراءات أو الأعمال "المحتملة" أو"المقترحة"هي لكلا التأثيرات أو الإجراءات أو الأعمال الحالية والمستقبلية.

٣- جميع الإشارات إلى بدء العمليات هي إشارات إلى الإستمرار في العمليات.

المادة الثانية و العشرون: إذا ما أصدرت الوزارة كتاب رفض بشأن تقرير تقييم الأثر البيئي أو تقرير تقييم الأثر البيئي المُنقَح المقدَم بموجب المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات, فأن العمليات التي

يخصها كتاب الرفض يجب أن تتوقف عند إنتهاء فترة تقديم طلب أعادة النظر بموجب المادة الثالثة والعشرون من هذه التعليمات أو في غضون ثلاثين يوماً من تأريخ قرار الوزارة بموجب المادة الخامسة و العشرون من هذه التعليمات بتأييد كتاب الرفض, أيهما أحدث.

إعادة النظر في إجابات الوزارة و قرارتها

المادة الثالثة و العشرون: يجوز للمُشَغل أن يقدم طلب للوزارة بإعادة النظر في قرارها بإصدار:

١- كتاب الرفض بموجب المادة التاسعة من هذه التعليمات.

٢- إشعار يطالب المشغل بتقديم تقرير تقييم أثر بيئي مُنقَح بموجب المادة الخامسة عشر أو الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشر من هذه التعليمات.

٣- إشعار بسحب شهادة القبول بموجب المادة السادسة عشر من هذه التعليمات.

٤- شهادة قبول تحتوي على شرط أو أكثر بناءً على الفقرة (٢) من المادة العاشرة من هذه التعليمات.

المادة الرابعة و العشرون: أي طلب بموجب المادة الثالثة و العشرون من هذه التعليمات يجب:

١- أن يُقدم في غضون ثلاثين يوماً من تأريخ إستلام المُشَغل للكتاب أو الإشعار أو الشهادة.

٢- أن يحتوي على بيان واضح و موجز بأسباب تقديم الطلب.

٣- أن يرفق بأية وثيقة داعمة, والتي يمكن أن تشمل تقرير تقييم الأثر البيئي المُنَقح لمعالجة المسائل التي أدت إلى القرار الذي هو تحت إعادة النظر.

المادة الخامسة و العشرون: تنظر الوزارة في أي طلب مقدم بموجب المادة الثالثة و العشرون من هذه التعليمات و تتخذ قراراً بشأنها في غضون ثلاثين يوماً, و يكون القرار نهائياً.

أحكام تكميلية

المادة السادسة والعشرون: الوزارة:

١- تصدر إرشادات فنية تُبين متطلباتها واجراءاتها لتقديم تقاريرتقييم الأثر البيئي, بما في ذلك متطلبات محتوى هذه التقارير و شكل و طريقة تقديمها.

٢- تصدر إرشادات فنية فيما يتعلق بتسجيل (بما في ذلك إلغاء تسجيل) أشخاص معنويين لغرض الإمتثال للمادة الثامنة من هذه التعليمات.

٣- قد تصدر إرشادات فنية فيما يتعلق بأي جانب أخر من تنفيذ هذه التعليمات.

المادة السابعة و العشرون: الإرشادات الفنية الصادرة بموجب المادة السادسة و العشرون من هذه التعليمات:

١- قد تفرض متطلبات مختلفة على أنواع مختلفة من العمليات النفطية.

٢- قد تفرض بشكل خاص متطلبات وفقاً لعمليات الفصل وتحديد النطاق التي تميز بين العمليات على أساس طبيعتها أو أثرها البيئي .

٣- قد تحتوي على أحكام أنتقالية أو مؤقتة التي تعتبرها الوزارة مناسبة.

المادة الثامنة و العشرون: يمكن للوزارة أن تسمح لأية منظمة أو هيئة حكومية أو أي شخص من عامة الشعب بتفحص أية تقارير تقييم الأثر البيئي و المعلومات المتعلقة والمقدمة للوزارة وردودها التي تصدر بشأن هذه التقارير, إلا بالقدر الذي تعتبروه الوزارة مضراً بالمصلحة العامة أو بالمصالح الخاصة المشروعة.

المادة التاسعة و العشرون: أي خرق لهذه التعليمات يُعتبر خرقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ و سيؤدي إلى تحمل المسؤولية بموجب القوانين المعمول بها.

المادة الثلاثون: فيما يتعلق بأية عمليات معينة ، يكون المُشَغل مسؤولاً بشكل كامل عن:

١- أية معلومات مُضللة أو غير دقيقة في أي تقرير تقييم الأثر البيئي أو معلومات ذات صلة مقدمة إلى الوزارة.

٢- أي فشل في ضمان بدء و إستمرار العمليات بما يتوافق مع هذه التعليمات.

المادة الحادية و الثلاثون: يتحمل الشخص المعنوي الذي يقدم طلب تسجيل بموجب المادة الثامنة من هذه التعليمات المسؤولية الكاملة عن أية معلومات خاطئة أو مضللة أو زائفة يقدمها إلى الوزارة فيما يتعلق بتسجيله.

المادة الثانية و الثلاثون: ما لم يقدم المشغل دليلاً قاطعاً، على العكس من ذلك ، تعتبر أية وثيقة ترسلها الوزارة إلى المُشَغل بموجب هذه التعليمات والأرشادات بأنها أستلمت من قبله:

١- فوراً، إذا ما أُرسلت الوثيقة بالبريد الألكتروني أو سُلَمَت باليد.

٢- في اليوم الخامس من أيام العمل من بعد تأريخ إرسال الوثيقة إذا ما أرسلت بواسطة البريد.

المادة الثالثة و الثلاثون: تنفذ هذه التعليمات إعتباراً من تأريخ نشرها في وقائع كوردستان.

د.أشتي هورامي
وزير الثروات الطبيعية